المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

ملخّص

التقرير السنويّ التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنيّة الهاشميّة

للعام 2022م

عمان- 2023م

صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
حفظه الله ورعاه

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني
ولي العهد المعظم

المقدمة

يُعدّ التقرير استحقاقاً قانونيّاً بموجب المادة (12) من قانون المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته، ويقدّم التقرير السنويّ التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان للعام 2022، كما في التقارير السنويّة المتواترة للمركز، تشخيصاً لواقع حقوق الإنسان في الأردن خلال الفترة الزمنيّة التي يغطيها التقرير.

ويتضمّن التّقرير السنويّ التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان للعام 2022م **ثلاثة محاور أساسيّة:**

محور الحقوق المدنيّة والسياسيّة؛

محور الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة؛

محور حقوق الأكثر حاجةً للحماية. (المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، كبار السن)

بالإضافة إلى ملحقين اثنين، وهما: ملحق تحليل الشكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2022م، وملحق خاص بأبرز إنجازات المركز ونشاطاته الأساسية خلال العام 2022 على الأصعدة الثلاثة: الوطنيّ، والإقليميّ، والدوليّ.

محور الحقوق المدنيّة والسياسيّة:

استقبل المركز خلال العام 2022م (417) شكوى **ذات علاقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة** موزّعةً بين (9) حقوق رئيسة، وهي: الحق في الحياة والحرّية والسّلامة الجسديّة، والحقّ في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة العادلة، والحقّ في الجنسية والإقامة والتّنقّل واللّجوء، والحقّ في الانتخاب والتّرشح، والحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات، والحقّ في التّجمع السلميّ، والحقّ في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها، والحقّ في تأسيس النّقابات والانضمام إليها، والحقّ في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.[1]

1. الحقّ في الحياة والحرّية والسّلامة الجسديّة

بلغ عدد الأحكام الصادرة بالإعدام عن محكمة الجنايات الكبرى خلال العام 2022م (23) حكماً، في حين لم تصدر محكمة أمن الدولة أيّ حكم بالإعدام. ولم يسجل المركز خلال العام 2022م شمول أيٍّ من النزيلات و/أو النزلاء المحكومين/ات بالإعدام بعفو خاص.

وشهد العام 2022م استشهاد خمسة من مرتبات الأجهزة الأمنيّة المختلفة، خلال تعاملهم مع أحداث الشغب في إحدى محافظات المملكة، وذلك أثناء أدائهم الواجب في حفظ الأمن والنظام العام.

وعلى الصعيد التشريعيّ، لم يرصد المركز خلال العام 2022 أيّ تطورٍ تشريعيّ على المنظومة القانونيّة لمُناهضة التّعذيب، واستمرت الإشكاليات الأساسية الثلاث، في هذا المجال وهي: اعتبار جريمة التّعذيب جريمة جنحويّة وما يترتب عليه من إمكانية شمولها بأحكام التّقادم والعفو، وإسناد

1 الأرقام التفصيليّة لتوزيع الشكاوى على الحقوق واردة بصورة تفصيليّة في الملحق الخاص بالشكاوى والمرفق ضمن الملخص التنفيذي للتقرير.

الاختصاص النوعيّ في التّحقيق بقضايا التّعذيب وملاحقتها للنيابة العامّة الشرطيّة وللمحاكم الخاصّة، بالإضافة إلى القصور في الإطار القانونيّ بخصوص تعويض ضحايا التّعذيب.

كما طرأ على الصعيد التشريعي في العام 2022م، تعديلٌ على المادة (339) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته بتجريم الشروع بالانتحار. وهو ما انتقده المركز.

الإحصائيات المُتعلقة بالشكاوى المرتبطة بالحق في السلامة الجسديّة:

تلقى المركز (68) شكوى تتعلق بادّعاءات التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة لدى جهات إنفاذ القانون، مقارنةً بـ(61) شكوى خلال العام 2021م.

الانتحار:

توضح إحصائيات المركز الوطنيّ للطب الشرعي وقوع (145) حالة انتحار في العام 2022م، (109) من الذكور و(36) من الإناث، مقارنةً بـ(167) حالة في العام 2021م، (125) من الذكور و(42) من الإناث.

الحوادث المروريّة:

شهد العام 2022م وقوع (169408) حادثاً مرورياً، نجم عنها (562) وفاة، وإصابة (17096) شخصاً[2]، مقارنةً بـ(160600) حادث مروريّ في العام 2021م، نجم عنها (589) وفاة.[3]

- التّوقيف الإداريّ.

بلغ عدد الموقوفين إداريًا في العام 2022م (34411) موقوفًا منهم (32000) موقوفاً من الذكور و (2411) موقوفةً من الاناث [4]. وفي الوقت ذاته لم يطرأ خلال العام 2022م أي تعديل على قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م، وهنا يؤكد المركز على موقفه الثابت من قانون منع الجرائم، الذي دعا فيه المركز إلى ضرورة إلغاء هذا القانون، تجسيداً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السّلطات.

كما رصد المركز في أواخر العام 2022 سياسة الحكومة في الحدّ من التّوقيف الإداريّ من خلال إصدار مجموعة من التّعليمات للحكّام الإداريّين من قبل وزارة الداخليّة، ومن أبرزها: مراجعة سجلات وقيود الموقوفين إداريّاً بشكل دوريّ، ووضع بروتوكول للقضايا التي من المُمكن تحويلها إلى الحكّام الإداريّين حسب طبيعة الموضوع، ما أسهم في انخفاض أعداد الموقوفين إداريّاً.

أوضاع مراكز التّوقيف المُؤقت ومراكز الإصلاح والتّأهيل:

- مراكز التوقيف المؤقت:

نفّذ المركز وبالتعاون مع مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام (15) زيارة غير معلنة إلى مراكز التوقيف المؤقت في المملكة خلال العام 2022م، بهدف الاطلاع على البيئة الاحتجازية، ومدى التزام جهات إنفاذ القانون بضمان حقوق الموقوفين/ات، والاطلاع على جودة الخدمات المقدمة لهم، ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية.

شملت العملية الرصدية كشفاً على هذه المراكز ومقابلات مع الموقوفين/ات، ولاحظ الفريق استمرار بعض الممارسات بمنع الموقوفين/ات من تلقي الزيارات من قبل ذويهم وعدم السماح لهم أحياناً بالاتصال بالعالم الخارجي من خلال عدم تسهيل الاتصال الهاتفيّ بأسرتهم لإعلامهم عن

2 كتاب مديرية الأمن العام، رقم (1/44/ تعاون/15363) تاريخ 2023/4/26م
3 التقرير السنويّ للحوادث المرورية في الأردن للعام 2021م، مديرية الأمن العام، ص9.
4 كتاب وزارة الداخلية رقم 1 /م ت / 53716 تاريخ 2023/8/13

مكان وجودهم، وحاجة دورات المياه خاصة في المراكز التي تشهد اكتظاظاً للصيانة المستمرة، وتوفير وجبة واحدة على حساب المركز في حين يقوم الموقوف بشراء الوجبات الأخرى ومياه الشرب على نفقته الخاصة بالإضافة إلى بعض الملاحظات الخاصة بالبُنى التحتيّة.

- مراكز الإصلاح والتّأهيل:

نفّذ المركز خلال العام 2022م (95) زيارة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل و(3) زيارات لنظارات مستشفى البشير وزيارة لنظارات المركز الوطني للصحة النفسية، في حين بلغ عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في العام 2022 (21.132) نزيلاً، مقارنةً بـ(18954) نزيلاً خلال العام 2021م. وقدّم المركز مجموعة من الملاحظات والتوصيات للجهات ذات العلاقة، بهدف الارتقاء بواقع هذه المراكز.

2. الحقّ في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة العادلة

طرأت في العام 2022م تعديلاتٌ تشريعيّةٌ ذات أثرٍ مباشرٍ على الحقّ في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة العادلة، أبرزها:

- تعديل نص المادة (60) من الدستور المتعلقة بطرق الطعن أمام المحكمة الدستورية، بتخفيض النسبة المشروطة للطعن المباشر أمام المحكمة لكل من مجلسي الأعيان والنواب، بقرار بما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس المعني بالإضافة إلى صلاحية مجلس الوزراء في الطعن.
- تعديل على مكنة المراجعة الدستورية بالطعن غير المباشر (الدفع الفرعي)، حيث يتم النظر بالدفع من قبل المحكمة ذاتها وفي حال جديته تحيله مباشرة إلى المحكمة الدستوريّة.
- تعديلٌ على المواد المتعلقة بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات، بموجب القانون المعدّل رقم (10) لسنة 2022، وبموجب هذه التعديلات تم التوسع بتطبيق العقوبات البديلة، وفيما يلي أبرز هذه التعديلات:

1 - **شمول العقوبات البديلة لجميع الجرائم الجنحوية، وذلك بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية بشرط عدم التكرار.**

2 - **تم تخفيض عدد ساعات الخدمة المجتمعية إذ أصبحت من (40) ساعة إلى (100) ساعة، بدلاً من (40) ساعة إلى (200) ساعة خلال مدة لا تزيد عن سنة.**

3 - **إضافة نوعين من بدائل العقوبات السالبة للحرية،** وهي: **المراقبة الإلكترونيّة، وحظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محدّدة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة للعقوبتين.**

4 - **شمول العقوبات البديلة الجنايات غير الواقعة على الأشخاص بشرط عدم التكرار وأن يتم استخدام الأسباب المخففة والنزول بالعقوبة إلى سنة وأن يكون بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية.**

نفاذ القانون المعدّل لقانون التنفيذ رقم (9) لعام 2022، الذي تضمّن تعديل المادة (22) من القانون المتعلقة بحبس المدين: تخفيض مقدار الدفعة الأولى من أصل المبلغ المحكوم به في حال تم الاتفاق على التسوية إذ أصبحت (15%) بدلاً من (25%)، وتقليص مدة الحبس بما لا تتجاوز مدة الحبس (60) يوماً في السنة الواحدة عن الدين الواحد كما تم وضع حد أقصى لمدة حبس المدين في السنة الواحدة وهي (120) يوماً في السنة الواحدة حتى وإن تعددت الديون أو الدائنون، وحظر حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي باستثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل، على أن يسري هذا الحظر بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ أحكام القانون المعدّل، والتوسّع في طائفة المستثنون من حبس المدين، حيث تم التوسع بهذه الحالات بإضافة حالات أخرى يحظر بها حبس المدين

في حال تحقق شروطها.

سنّ النظام المعدّل لنظام المساعدة القانونية رقم (53) لسنة 2022، ومن أبرز هذه التعديلات: تعديل المادة (3) من النظام المتعلقة بمعايير استحقاق المساعدة القانونية، بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار راتب مقدّم الطلب وليس راتب أسرة مقدّم الطلب كما كان معمول به سابقاً، كما تم الأخذ بعين الاعتبار الأموال المنقولة الموجودة لمقدّم الطلب حيث كان سابقاً يتم النظر بمدى توفر الأموال لمقدّم الطلب، وتم منح وزير العدل صلاحية الموافقة بتقديم المساعدة القانونية لمن يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة.

وعملياً، يثني المركز على الإجراءات التي قامت بها وزارة العدل من أجل تعزيز منظومة المحاكمة عن بُعد في المحاكم فنيّاً، وتوسيع نطاقها، حيث بلغ عدد جلسات المحاكمة عن بعد التي تم عقدها لدى المحاكم الأردنية خلال العام 2022م (72.918) جلسة، وتم استكمال ربط جميع محاكم البداية وأقسام محكمة بداية عمان وعددها (18)، بالإضافة إلى محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة استئناف عمان مع كافة مراكز الإصلاح والتأهيل، ليصبح المجموع النهائي للمحاكم التي تم تجهيزها (20) محكمة مع (17) مركز إصلاح وتأهيل. بالإضافة إلى تفعيل النظام بستة مواقع إضافية لمحاكم الأحداث ودور الرعاية، وتشمل كلاً من (محكمة أحداث عمان، ومحكمة أحداث إربد، ومحكمة أحداث الزرقاء) وكلاً من (دار رعاية أحداث عمان، ودار رعاية أحداث إربد، ودار رعاية أحداث رصيفة).

وعلى صعيد التقاضي الإداريّ، يجدّد المركز تأكيده على الملاحظات الواردة في تقريره السنوي الثامن عشر لحالة حقوق الإنسان للعام 2021م، الذي أشار إلى التحديات التي تحدّ من إمكانية الوصول إلى التقاضي الإداريّ؛ ارتفاع كلفة التقاضي، والإشكالية المتعلقة بتنفيذ قرارات الإلغاء الصّادرة عن المحكمة الإداريّة.

ورصد المركز خلال العام 2022م ارتفاعاً في أعداد الموقوفين قضائياً لعام 2022م، حيث بلغت (37.850) موقوفاً مقارنة بنحو (20.070) موقوفاً خلال العام 2021م و(35.052) موقوفاً خلال العام 2020. وفي هذا الإطار يُجدّد المركز تأكيده بضرورة التقيد بالضوابط القانونية للتوقيف الواردة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته، وتفعيل اللجوء إلى بدائل التوقيف.

وبحسب التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة الصادر عن المجلس القضائي الأردني للعام 2022، فقد بلغ مجموع الأحكام التي قضت ببدائل العقوبات السالبة للحرية الصادرة (4193) حكماً، أي بنسبة زيادة بلغت (1288%), مقارنة بالعام 2021.

كما وارتفعت القرارات الصادرة عن المحاكم ودوائر الادعاء العام القاضية بفرض بدائل التوقيف لتبلغ (322) قراراً في العام 2022.

3. الحقّ في الجنسية والإقامة والتّنقل واللّجوء

- الحقّ في الجنسية:

لم يطرأ خلال العام 2022م أيّ تعديل على قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954. كما شهد العام 2022 استمرار منح المزايا والتسهيلات لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، تشمل: الحق في التعليم والدراسة في المدارس الحكومية للمرحلتين الأساسية والثانوية، وحقهم في التأمين الصحي تبعاً لوالداتهم المؤمنات، والحق في التملك، والحق في الحصول على رخصة القيادة الخصوصي، والاستثمار وفق القوانين النافذة.

كما لم يشهد العام 2021م أي تطورات على واقع عديمي الجنسية أو ما يعرفون بـ(البدون)، وفي هذا الصّدد يُوصي المركز مواصلة جهود اللجنة الخاصّة لحل مشكلة طلبات التجنيس المتعلقة بـ"البدون" في محافظة المفرق. ولم يرد للمركز خلال العام 2022م أي شكوى تتعلق بسحب الأرقام الوطنية من أيّ مواطن/ة أردني/ة.

- الحقّ في الإقامة والتّنقل:

لم يشهد العام 2022 فرض أي قيود على الحق في التنقل بموجب أوامر الدفاع التي بقيت قائمة خلال العام 2022، وللعام الثالث على التوالي. ويُثني المركز على الجهود الفاعلة في إطار تنفيذ تطبيق وثيقة ضبط الجلوة العشائريّة في العام 2022م، وانعكاساتها في تحقيق مبدأ سيادة القانون والحقّ، من خلال الحدّ من ظاهرة "الجلوة" تمهيداً لإنهائها"، وهو ما يكفل التّمتع بطائفة واسعة من الحقوق المكفولة بالدستور الأردنيّ والمعايير الإقليميّة والدوليّة لحقوق الإنسان.

ويثني المركز على قرار وقف العمل بالإقامة الجبرية على أصحاب السوابق لمدة (3) أشهر، الصادر بتاريخ 11 كانون الأول من العام 2022، وأكد المركز بموجب بيان أن قرار وزير الداخلية بالوقف المؤقت لفرض الإقامة الجبرية لمدة ثلاثة أشهر، يعد خطوة إيجابية للحد من تطبيقات قانون منع الجرائم.

الحقّ في اللّجوء:

يعدّ موقف المملكة الأردنية الهاشمية متقدّماً بشأن اللاجئين، ويحافظ على المعايير الدوليّة بشأن معاملتهم. وتحدّد مذكرة التفاهم التي وقّعها الأردن في العام 1998 مع المفوّضية السامية لشؤون اللاجئين إطار سياسة المملكة تجاه اللاجئين.

واستمرت خلال العام 2022م جهود المملكة في تقديم الخدمات للاجئين في مجالات الصحة والعمل والتعليم والبنية التحتية على وجه الخصوص وغيرها على الرغم من العبء الملقى على كاهل المملكة جراء تداعيات اللجوء، خصوصاً في ظل التّحديات الإقليميّة والعالميّة وتداعياتها على الاقتصاد الوطنيّ.

4. الحقّ في الانتخاب والتّرشح

أقرّ في العام 2022 قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، الذي جاء من مخرجات عمل اللجنة الملكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة.

وشكّل القانون الجديد نقلةً نوعيّةً نحو تعزيز الحقّ في الانتخاب والتّرشح وعدالة التّمثيل، حيث تبنّى القانون النظام الانتخابيّ المختلط (القائمة النسبيّة المغلقة، والقائمة النسبية المفتوحة) على مستويين من التّمثيل خصص لهما (138) مقعداً؛ الدائرة الانتخابيّة العامّة التي تتشكّل بموجب قوائم حزبيّة وفقًا لنظام القائمة النسبيّة المغلقة، وخصّص لها (41) مقعدًا، مع وجود نسبة حسم (عتبة) مقدارها اثنان ونصف بالمئة (2.5%) من مجموع المقترعين على مستوى الدائرة الانتخابية العامة، والدوائر المحليّة، وخصّص لها (97) مقعدًا يتم اختيارهم وفقًا لنظام القائمة النسبيّة المفتوحة.

كما كفل القانون تمكين المرأة والشباب، حيث خفّض سنّ الترشح إلى سن (25) عاماً بدلاً من (30) عاماً، واشترط أن تضمّ القوائم الحزبية، امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التالين، ووجود شاب أو شابة يقل عمره عن (35) سنة ضمن أول خمسة مترشحين. بالإضافة إلى تخصيص (18) مقعداً مخصّصاً لكوتا النساء.

وقد تبنّى القانون الجديد خارطة طريق واضحة المعالم نحو زيادة عدد المقاعد المُخصَّصة للأحزاب والتّحالفات الحزبيّة لتبلغ ما نسبته (65%) حدّاً أدنى من عدد المقاعد النيابيّة في الانتخابات النيابيّة للمجلس الواحد والعشرين، حيث يشكّل هذا التّوجه تعبيراً حقيقيّاً عن الإرادة السياسيّة نحو تشكيل الحكومات الحزبيّة البرلمانية، خصوصاً في ضوء ما تضمّنته التعديلات الدستوريّة للعام 2022 من نقل لصلاحية الإشراف على شؤون الأحزاب للهيئة المستقلة للانتخاب بدلاً من لجنة شؤون الأحزاب المشكّلة في إطار الحكومة.

كما شهد العام 2022م إجراء العديد من الانتخابات التي رصدها المركز، انتخابات مجالس المحافظات

والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان الكبرى 2022، وقد أعدّ المركز تقريراً مفصّلاً حول مجريات هذه الانتخابات، ومنشوراً عبر الموقع الإلكترونيّ للمركز.

5. الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات

لم يشهد العام 2022 أيّ تعديلات على التشريعات ذات العلاقة المباشرة بحرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام، وما يزال مشروع القانون المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات مطروحاً على أجندة مجلس النواب دون اتخاذ الإجراءات الدستوريّة الأصوليّة لمناقشته وإقراره. وتجدر الإشارة إلى أن قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات تمت مراجعته وإحالته بداية عام 2020م إلى مجلس النواب لغايات مناقشته ولم تتم مناقشته حتى تاريخه، علماً بأن المركز قدم موقفه القانوني من التعديلات وحرص في مقترحه -الذي عرضه على اللجنة التي شكلت لتعديل القانون وكان أحد أعضائها- أن يراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات خاصة ما يتعلق بتحقيق مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات، ومبدأ الإفصاح الاستباقيّ، ومبدأ محدودية الاستثناءات، وأن تكون الأولوية في حال التعارض مع التشريعات الأخرى لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات وإعادة تشكيل مجلس المعلومات بما يضمن استقلاليته وتوازن تركيبته وتسهيل إجراءات الحصول على المعلومة من قبل طالبيها .

كما شهد العام 2022 مناقشة مشروع قانون حماية البيانات الشخصيّة، الذي تضمن حماية بيانات الأفراد من الجمع والمعالجة غير المشروعة، حيث ربط مشروع القانون المقترح عملية الجمع بضرورة وجود موافقة من صاحب الشأن، كما أنشأ هيئة خاصة بهذا الصّدد.

استمر خلال العام 2022 العمل بقانون الدفاع والأوامر الصادرة بموجبه، بما في ذلك أمر الدّفاع الثامن الصادر بتاريخ 15 /4/ 2020م،5 والمتضمن تجريم "نشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع النّاس، أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التّواصل الاجتماعيّ"، حيث كان المركز قد أوصى بإلغاء هذا البند؛ نظراً لانطواء التّجريم على عباراتٍ فضفاضةٍ وعامّةٍ تفتح المجال للتّوسع في الملاحقة الجزائيّة، ولا يتوافق مع الشروط الواجب توفرها في القيود وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحديداً المادة (19/3) من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. بالإضافة إلى كفاية المنظومة الجزائيّة القائمة بهذا الإطار. مع الإشارة إلى إلغاء قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه العام 2023م.

أمّا على صعيد المُمارسة، فقد رصد المركز خلال عام 2022م، استمرار الإشكاليات المتعلقة بتطبيق نص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015م؛ إذ بلغ مجموع هذه القضايا (3058) قضية مقارنة بـ(4030) قضية في العام 2021م.

- حرّية الصّحافة والإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الإلكترونيّة الإخباريّة:

بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها لجنة شكاوى الإعلام المنبثقة عن قانون الإعلام المرئيّ والمسموع العام 2022م (5) شكاوى، مقارنةً بـ(11) شكوى في العام 2021م، وهو العدد ذاته الذي نظرته اللجنة لعام 2020، مقارنةً بـ(6) شكاوى لعام 2019.

- الحقّ في الحُصول على المعلومات:

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها مجلس المعلومات خلال العام 2022م شكوى واحدة من أحد الصحفيين،

5 أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020، المنشور في الجريدة الرسميّة، العدد رقم (5633)، تاريخ 15 نيسان لسنة 2020.

وكان قرار المجلس قبول الطلب ومخاطبة الجهة المعنية لإجابة طلبه، بينما بلغ عدد الشكاوى في العام 2021م ثلاث شكاوى، قدمت إحداها من صحفي، مقارنة بـ(14) شكوى في العام 2020م.

6. الحقّ في التّجمّع السلميّ

لم يشهد عام 2022م أيّ تعديلٍ على قانون الاجتماعات العامّة، وبهذا الصّدد، فإن المركز يؤكد مجدداً ضرورة تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، لما تشكّله بعض نصوصه من عائق أمام ممارسة تمتع المواطنين بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص توصيته بتعديل المادة (2) المتعلقة بتعريف الاجتماع العام.

كما شهد العام 2022م مجموعة من الاحتجاجات العامة والاعتصامات والإضرابات والمسيرات، سواءً من العاملين في المؤسسات العامة والرسمية، والنقابات وغيرها، ولاحظ المركز ارتفاع عدد الوقفات الاحتجاجية المطالبة بتوفير فرص عمل.

7. الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها

شهد العام 2022 تعديل المادة (2/67) من الدستور، حيث تم نقل صلاحية الإشراف على شؤون الأحزاب السياسية ومتابعتها من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية إلى الهيئة المستقلّة للانتخاب. ويشيد المركز بهذا التعديل بإناطة صلاحية الإشراف على تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها بجهة محايدة ، والتعديل بأن تتولى جهة مستقلة مسألة الإشراف والمتابعة والتقييم لعمل الأحزاب كان من مطالبات المركز المتكررة .

كما شهد العام 2022 إقرار قانون الأحزاب رقم (7) لسنة 2022، حيث تضمن القانون ولأول مرة حُكماً يسمح للأحزاب بالمشاركة في الانتخابات النيابيّة عبر قوائم تقتصر على مرشحين حزبيين، الأمر الذي يساهم في تطوير العمل البرلمانيّ وتعزيز منظومة العمل الحزبي للوصول إلى حكومات برلمانيّة؛ إذ بموجب القانون خصص للدائرة على مستوى الوطن (41) مقعدًا خصّصت للأحزاب من أصل العدد الكليّ لمقاعد مجلس النواب البالغة (138)[6]، وبنسبة تصل إلى (30%) في مجلس النواب القادم (العشرين)، على أن ترتفع هذه النسبة لتصل إلى (50%) في مجلس النواب الواحد والعشرين، ثم لتبلغ ما نسبته (65%) في مجلس النواب الثاني والعشرين. ويُثمن المركز الوطني إدخال هذا التعديل الذي كان إحدى توصياته في تقاريره السنوية لحالة حقوق الإنسان.

كما تضمن قانون الأحزاب السياسية الجديد نصاً يهدف إلى تمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سليمة ديمقراطية، حيث ورد في تعريف الحزب في المادة (3) من القانون: (الحزب تنظيم سياسي وطني، يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سلمية ديمقراطية لغايات مشروعة ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها، بما فيها الانتخابات النيابية، وتشكيل الحكومات البرلمانية أو المشاركة فيها وفقاً للمادة (35) من الدستور). كما تضمن القانون ذاته نصاً يسعى إلى قيام أحزاب سياسية ذات تمثيل واسع للمجتمع الأردني ويمكن بيان ذلك من خلال: زيادة عدد المواطنين والمواطنات المشاركين في هذه الأحزاب، حيث اشترط قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 أن لا يقل عدد المؤسسين عند انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب عن ألف شخص، حيث تنص المادة (11/أ/1) من القانون على ما يلي: (أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب تحت التأسيس عند انعقاد المؤتمر التأسيسي عن ألف شخص)، وهذه خطوة متقدمة في الوصول إلى أحزاب ذات تمثيل

6 قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/4/7 ، عدد 5782

واسع على مستوى المملكة، وتضمن حداً مقبولاً ومعقولاً من حيث عدد منتسبي الحزب.

وفي تطوّر ملحوظ على الصعيد الوطنيّ، صدر في العام 2022 ولأول مرّة في تاريخ المملكة نظام لتنظيم ممارسة الأنشطة الحزبيَّة الطلابيَّة في مؤسّسات التّعليم العالي، رقم (68) لسنة 2022م،[7] وذلك بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (20) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، وبموجب هذا النظام يتوجب على مؤسسات التعليم العالي والعاملين فيها الالتزام بآلية التنظيم للأنشطة الحزبية الصادرة بموجبه من خلال إصدار التعليمات اللازمة.[8]

8. الحقّ في تأسيس النّقابات والانضمام إليها

لم يشهد العام 2022م أيّ تطورٍ فيما يتعلق بتعديل التشريعات الناظمة لهذا الحق؛ على الرغم من التوصيات المتكررة للمركز في تقاريره السنويّة السابقة الهادفة إلى تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق. كما لم يشهد العام 2022 أي إجراءات تشريعية لإنفاذ قرار المحكمة الدستورية رقم (2013/6) الذي أعطى الحق لجميع العاملين في القطاع العام بحرية تنظيم أنفسهم بنقابات عماليّة، وإن كانوا من الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنيّة.

وعلى صعيدٍ آخر، شهد العام 2022 انتخابات مجالس النقابات التالية: (المهندسين، الأطباء، أطباء الاسنان، الصيادلة، المهندسين الزراعيين، الممرضين، المحامين، المقاولين) التي استحقت انتخاباتها العام الماضي، وتم تأجيلها بسبب تداعيات جائحة كورونا. كما شهد العام 2022 انتخابات النقابة العامة للعاملين في الكهرباء بتاريخ 2022/6/16 في أربعة فروع لشركة الكهرباء وتوليدها، التي جاءت بعد مطالبات عديدة تم ذكر تفاصيل ذلك في تقرير المركز الوطني للعام 2021، وبذلك تكون النقابة العامة للعاملين في الكهرباء هي النقابة الوحيدة التي أجرت انتخابات من بين النقابات الأعضاء في الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن التي شكّلت جميعها بالتّزكية.

وصدر في العام 2022 القرار القضائي النهائي عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بالقضية رقم (2021/185) بتاريخ 2022/6/26 القاضي بإلغاء قرار حل نقابة المعلمين، ويثمن المركز القرار القضائي الذي توافق أيضاً مع ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في قرارها رقم (2017/62) الصادر بتاريخ 2017/3/1 بأن النقابات المهنية التي تنشأ بموجب قانون خاص تعتبر من أشخاص القانون العام التي أسبغ عليها المشرع صفة الإدارة العامة، ومن ثم فإنها تخرج من نطاق أحكام المواد (36 و37) من قانون العقوبات المتعلقة بوقف الهيئة العامة أو حلها، فكلّ هيئةٍ عامةٍ أنشئت بموجب قانون خاص لا يمكن إلغاؤها إلا بعد إلغاء القانون الذي أنشأها.

9. الحقّ في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

شهد العام 2022 استمرار عمل لجنة تعديل قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008، التي استمرت بعقد الحوارات والمشاورات حول القانون الحالي؛ إلا أنّ اللجنة لم تتمكن من استئناف أعمالها ولم يصدر عنها نسخة نهائية عن مخرجات أعمالها حتى إعداد هذا التقرير. وفي السياق ذاته تابع المركز توصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، التي تضمّنت توصية ضمن محور تمكين المرأة تتعلق بمراجعة قانون الجمعيات؛ بما يضمن تسهيل عمل مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز دورها بوصفها جزءًا من الإطار الوطني للتقدم والإصلاح.

وفي هذا الإطار يجدد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة المتضمنة

7 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (5828)، بتاريخ 2022/1/12.

8 تجدر الإشارة الى ان جرى خلال اعداد هذا التقرير إقرار تعليمات تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي.بمقتضى أحكام المادتين (8) و(11) من نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية، ونشرها في الجريدة الرسمية في العدد 5868 تاريخ 2023/6/15

تعديل قانون الجمعيات بحيث يكون منسجماً مع المبادئ التب كفلتها نصوص الدستور الأردني والمعايير الدولية.

كما وشهد العام 2022م إقرار توصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، وورد ضمن محور تمكين المرأة توصية متعلقة بتعزيز الدعم المالي للجمعيات من خلال توصيتها التي جاءت على النحو الآتي: "تطوير وتفعيل الأطر القانونية والإجرائية الناظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني، بما يضمن إفساح المجال لها للاستمرار في الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وفعالية من خلال تخفيف القيود المتعلقة بالوصول لمصادر التمويل الداخلية والخارجية، والحصول على المعلومات والبيانات الوطنية وتعزيز دورها الرقابيّ على تنفيذ الخطط والبرامج الحكومية".

وحول الدعم الماليّ للجمعيات، جرى خلال العام 2022م تقديم الدعم النقدي لـ(391) جمعية ضمن برنامج المكرمة الملكية السامية بقيمة مليون دينار مقدمة من صندوق دعم الجمعيات للعام 2022م. كما بلغ عدد الجمعيات الحاصلة على تمويل أجنبي (239) جمعية، بقيمة بلغت (22.995.021) ديناراً أردنيّاً.

وعلى صعيد السياسات والممارسات، شهد العام 2022 إقرار "خارطة طريق تحديث القطاع العام"، التي أوصت باعتماد مراقبة الشركات كمرجعية موحدة لتسجيل كافة النشاطات الاقتصاديّة، التي تشمل الشركات الربحية وغير الربحية والجمعيات؛ بما في ذلك التعاونيات من أجل تعزيز التكاملية والشمولية في السجلات وتوحيد المرجعيات والجهات التي تنفذ مهام تسجيل المنشآت على اختلاف مجالاتها وأنواعها والاستغلال الأمثل للموارد.

وحول تشكيل الجمعيات، فوفقاً لإحصائيات سجل الجمعيات للعام 2022؛ بلغ عدد الجمعيات العاملة في المملكة (6611) جمعية[9]، بينما بلغ عدد الجمعيات المسجلة في العام 2022 (338) جمعية؛ منها (195) جمعية ضمن اختصاص وزارة التنمية الاجتماعيّة. كما بلغ عدد الجمعيات التي تم حلّها خلال العام 2022 (326) جمعية، وبلغ عدد الجمعيات الواقعة ضمن اختصاص الوزارة، التي تم تشكيل لجنة حل لإتمام إجراءات حلها (204) جمعية في العام 2022م.

9 كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم ش ق / 3/6976 تاريخ 2023/5/14.

محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

استقبل المركز خلال العام 2022م (172) شكوى ذات علاقة بالحقوق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة موزّعةً بين (6) حقوق رئيسة، وهي: الحق في التنمية ومستوى معيشيّ ملائم، الحق في العمل، الحق في التعليم، الحقوق الثقافيّة، الحق في الصّحة، الحق في بيئة سليمة.

1. الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق

دمج المركز هذا العام محور الحق في التنمية والحق بمستوى معيشي لائق بحق واحد نظراً للتداخل والترابط بين الحقين عند إجراء الرصد والتقييم والتقويم لهما؛ حيث يجد الحق في مستوى معيشي لائق معناه وسياقه في الهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة. وقد تناول التقرير عدداً من المواضيع التي تندرج تحت مضامين هذا الحق كالتحديات الاقتصادية والاجتماعية وقضايا الأمن الغذائي والأمن المائي والجهود الوطنية المتمثلة بإعداد تقرير الاستعراض الطوعي الثاني للحق في التنمية.

فقد شهد عام 2022 تقدماً واضحاً باتخاذ سلسلة من الإجراءات لمواجهة التحديات التنموية أبرزها؛ إطلاق رؤية التحديث الاقتصادي التي جاءت نتيجة لمداولات مجموعة من الخبراء والمختصين بمبادرة ملكية سامية وتضمنت الرؤية خارطة طريق عابرة للحكومات لمدة (10) سنوات قادمة تضمنت ثمانية محاور و(35) قطاع رئيسي وفرعي و(366) مبادرة. تستهدف الرؤية في نهاية مدتها إيجاد مليون فرصة عمل، إضافة إلى زيادة الناتج الإجمالي المحلي بمقدار (27.9) مليار دينار ليصبح في نهاية المدة ما مقداره (58.1) مليار دينار يضاف إلى ذلك تمويل رأس مالي مقداره (41.4) مليار دينار تستهدف الاستثمارات ومشاريع الشراكة بحيث يكون الاستثمار الحكومي من ضمنها وبما مقداره (11.1) مليار دينار. كما رصد المركز الوطني تضمين الرؤية جداول زمنية وخطة تنفيذية مما يستوجب على الإدارة التنفيذية إصدار برنامج تنفيذي على مدى قصير ومتوسط. كما تم إقرار قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 حيث أشار القانون إلى أن تقوم السياسة العامة للاستثمار في المملكة على تحقيق رؤى اقتصادية وتنموية تهدف إلى توفير فرص العمل وزيادة النمو الاقتصادي وتحسين بيئة العمل وضمان ديمومة المناخ الاستثماري الجاذب وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتنميتها وتنظيمها.

ونشير أيضاً إلى أن الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2021-2030 أول استراتيجية يتم إعدادها للأمن الغذائي في الأردن تنفيذاً لتوجيهات جلالة الملك عبدالله الثاني بإعلان عام 2021 عاماً للأمن الغذائي وأن يكون الأردن مركزاً إقليمياً للأمن الغذائي.

وتناول التقرير التحديات التي تواجه الأردن في موضوع الأمن المائي والجهود التي تبذل في سد الفجوة الآخذة في الاتساع ما بين الطلب على المياه والتزويد ضمن المصادر المتاحة، ويستمر الطلب على المياه في الازدياد من أجل دعم النمو الاقتصادي، وري المحاصيل، وتزويد مياه الشرب، وغيرها ويعزى ذلك إلى استمرار ارتفاع النمو السكاني السريع، والتدفق المستمر للاجئين، واحتياجات التنمية الاقتصادية، والضغط المستمر للتوسع في المناطق الزراعية

2. الحق في العمل

رصد المركز الوطني في عام 2022 صدور بعض القوانين والتعليمات ذات العلاقة بتعزيز وحماية الحق في العمل فقد أقر قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022، الذي وفر المزيد من الحماية للأطفال وحظر تعريض الطفل لأي شكل من أشكال الاتجار بالبشر أو البغاء، أو الاستغلال في المواد الإباحية أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة الجنسية، وحظر تعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي بما فيه إجبار الطفل على العمل أو التسول[10]. وصدور التعليمات المعدلة لتعليمات

10 تنص المادة (21) من قانون حقوق الطفل رقم (17) لعام 2022م على أ- يحظر ما يلي:

شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة وصدور تعليمات شروط وإجراءات التوصية بإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة من دفع رسوم إصدار تصاريح العمل للعامل غير الأردني لسنة 2022،

وفي العام 2022م، نفذت وزارة العمل من خلال مديريات التفتيش التابعة لها (46668) زيارةً تفتيشيةً لمؤسسات ومنشآت صناعية وتجارية وخدمية، تراوحت بين التفتيش على ظروف العمل والسلامة والصحة المهنية ومدى التقيد بشروط العمل، إضافة للزيارات المتعلقة بمسح القطاعات والزيارات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال، وخلال هذه الزيارات تم توجيه ما مجموعه (4714) مخالفة عمل استناداً لنص المادة (12) من قانون العمل وأوامر الدفاع والبلاغات الصادة بموجبه، و(88) إنذاراً للمؤسسات المخالفة لقانون العمل، و(384) مخالفة بموجب أوامر الدفاع والبلاغات الصادر بموجبه.

أما فيما يتعلق بالشكاوى الواردة لوزارة العمل خلال العام 2022، فقد تعاملت المديريات التابعة لوزارة العمل مع (13996) شكوى من خلال قسم الشكاوى والخط الساخن، دارت حول إجبار العامل على تقديم إجازة بدون راتب، وإجبار العامل على تقديم استقالته، ومطالبات العمل الإضافي، وتخفيض أجور العامل، وحجز جواز سفر العامل، وعدم دفع الأجور، واستخدام العامل في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل المتفق عليه، وعدم توفر معايير السلامة والصحة المهنية في المؤسسة، وعدم دفع الحد الأدنى للأجور وغيرها من الشكاوى، وتم حل (13580) شكوى منها واتخاذ الإجراءات القانونية فيها لما فيه مصلحة العمال

وتناول التقرير نتائج الزيارات الميدانية التي نفذها المركز للمناطق الصناعية التي جاء منها (1) عدم التزام بعض المصانع بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، بالنسب المنصوص عليها قانوناً مقارنة بالعدد الكلي للعاملين فيه. (2) عدم دراية بعض العمال بحقوقهم العمالية الأساسية كما حددها لهم قانون العمل، (3) عدم امتلاكهم لنسخة من عقد العمل الخاص بهم. (4) انتشار الرطوبة العالية في العديد من غرف وسكنات العمال. (5) قلة توافر متطلبات المساحة والسلامة العامة في المساكن التي يعيش بها العمال.

3. الحقّ في التّعليم

شهد عام 2022 صدور العديد من القرارات والأنظمة ذات العلاقة بالحق في التعليم كان من أبرزها: إقرار مجلس الوزراء نظاماً معدِّلاً لنظام الاعتراف بمؤسّسات التّعليم العالي غير الأردنيّة ومعادلة شهاداتها لسنة 2022م، وإقرار مجلس التعليم العالي تعديل تعليمات وشروط الدراسة خارج الأردن في الجامعات غير الأردنية كما شهد عام 2022 إعلان الحكومة خطة تحديث القطاع العام ورؤية التحديث الاقتصادي، وبحسب خطة الحكومة لتحديث القطاع العام، فإنها ستعمل على إنشاء وزارة للتربية وتنمية الموارد البشرية، عن طريق دمج وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتعليم، على أن تنجز هذه الوزارة بين العامين 2022-2024.

بلغ عدد المدارس في المملكة حتى نهاية عام 2022 ما يقارب (7315) مدرسة، منها (4053) مدرسة حكومية، و(3093) مدرسة خاصة، و(169)

تعريض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال.
تعريض الطفل لأي من أشكال الاتجار بالبشر أو البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة الجنسية.
تعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي بما فيه إجبار الطفل على العمل أو التسول.
إهمال الطفل سواء بتخلي والديه أو الشخص الموكل برعايته عنه بدون موجب أو بتركه دون مرافقة أو رفض قبوله من والديه أو الشخص الموكل برعايته عند صدور قرار بالحضانة أو الامتناع عن مداواته وعلاجه أو اعتياد منع الطعام عنه.

ب- يلتزم مقدمو الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية ومفتشو العمل وكل من يعلم عن أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتبليغ الجهات المختصة.

مدرسة لوكالة الغوث الدولية، وبلغ مجموع الطلبة في جميع مدارس المملكة (2244751) طالباً، وبلغ عدد الطلبة الأردنيين لكل السلطات (1956593) طالباً، بينما بلغ عدد الطلبة السوريين في مختلف مدارس المملكة (158506) طلاب، يتلقى (91797) طالباً منهم التعليم في الفترة المسائية، فيما يتلقى (136.901) طالب أردني التعليم في الفترة المسائية.

من ناحية أخرى بلغ مجموع العاملين في مدارس وزارة التربية والتعليم (113623) معلمًا ومعلمةً وإداري، منهم (34770) من المعلمين الذكور، و(58699) من المعلمات، ويبلغ مجموع إداريّي المدارس (20154) إداريّاً، منهم (7585) إداريّاً من الذكور و(12569) من الإناث.

أشار التقرير إلى أثر جائحة كورونا على العملية التعليمية من حيث: استمرار انتقال الطلبة من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية حيث شهد العام الدراسي 2023/2022 انتقال قرابة 26 ألف طالب وطالبة من المدارس الخاصة إلى الحكومية، الأمر الذي أدى إلى حدوث اكتظاظ في بعض المديريات خصوصاً في لواء القويسمة ومأركا وفي القصبات في عمّان وإربد والزرقاء واستمرار العمل بنظام التناوب فيما يقارب (800) مدرسة حكومية، بناءً على الهجرة العكسية من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية والاستمرار في استئجار المدارس، إذ شهد العام الدراسي 2023/2022 استئجار 22 مدرسة في مختلف محافظات المملكة لغايات معالجة مشكلة الاكتظاظ وتوفير المدارس في بعض المناطق التي لا يوجد بها مدارس تابعة لوزارة التربية والتعليم، علمًا بأن المدارس المستأجرة تفتقر إلى أدنى متطلبات العملية التعليمية، كما أنها تفتقر إلى متطلبات الصحة والسلامة العامة، التي يحتاجها الطلبة والعاملون فيها.

كما تناول التقرير مشكلة التسرب المدرسي، والتحديات التعليمية في البيئة التعليمة والتربوية لرياض الأطفال وما يواجه البرنامج الموازي من تحديات تعليمية .

4. الحقوق الثقافية

شهد عام 2022 قيام اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع مديرية التربية والتعليم للواء قصبة إربد بتنظيم حملة للتوعية بالتراث الثقافي المادي وغير المادي في محافظة إربد احتفاءً بإعلان مدينة إربد العاصمة العربية للثقافة لعام 2022، كما صنفت مجلة علم الآثار الصادرة عن معهد الآثار الأمريكي اكتشاف مشروع البادية الجنوبية الشرقية كأحد أهم (10) اكتشافات في العالم خلال العام[11] 2022م.

كما تطرق التقرير إلى الاستراتيجية الوطنية للسياحة[12] التي اختلفت عن سابقاتها بربط كافة مشاريع وأهداف القطاع السياحي بأهداف التنمية المستدامة (2030) وتضمين موضوع تمكين المرأة، كما تم ربط أهداف الاستراتيجية بأهداف خطة النمو الأخضر للقطاع السياحي.وترتكز الاستراتيجية الوطنية للسياحة على خمسة محاور رئيسية[13]: (1) تطوير المنتج السياحي، (2) حماية التراث، (3) التسويق، (4) الموارد البشرية، (5) الإصلاحات.

وتناول التقرير مضامين أهداف التنمية المستدامة في خطط ونشاطات ومشاريع وزارة السياحة والأثار، وتشمل: الهدف الرابع (التعليم الجيد)، والهدف الخامس (المساواة بين الجنسين)، والهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد)، والهدف التاسع (الصناعة والابتكار والبنية التحتية)، والهدف العاشر (الحد من أوجه عدم المساواة)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة).

11 https://www.ahu.edu.jo/AR-article-38392 جامعة الحسين بن طلال

12 وتهدف الاستراتيجية الوطنية للسياحة إلى: رفع عدد السياح لمستويات عام (2019م) بحلول عام (2024م) عودة إجمالي العائدات لمستويات (2019) بحلول عام (2024) زيادة التوظيف المباشر في قطاع السياحة عام (2025) ويجري العمل حالياً على تحديث الأهداف والمستهدفات أعلاه وذلك بعد تعافي القطاع السياحي وتمكنه من تحقيق المؤشرات ولتكون متوائمة أيضاً مع خطة التحديث الاقتصادي.

13 كتاب وزارة السياحة رقم (8743/3/13) تاريخ 2023/5/9

5. الحقّ في الصّحة

شهد عام 2022م إصدار وتعديل عدد من القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة، مثل: نظام معدل لنظام المستشفيات الخاصة رقم (63) لسنة 2022م[14] وقانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م[15]، وقانون المجلس الطبي الأردني رقم (18) لسنة 2022م[16]،وتعليمات معدلة لتعليمات تداول وصرف المستلزمات الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية لوزارة الصحة رقم (4) لسنة 2022م[17]، وتعليمات إنشاء سجل وطني لحديثي الولادة من ذوي الإعاقة السمعية رقم (2) لسنة 2022م[18]، ونظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني رقم (9) لسنة 2022م[19]، و تعليمات استيفاء أجور المعالجة وأثمان الأدوية لكل من يحمل بطاقة تأمين صحي مدني رقم (1) لسنة 2022م[20].

شهد العام 2022م تكثيف الرقابة الصحية على المؤسسات والمصانع الغذائية من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء، إذ نُفّذ في عام 2022م، ما يقارب (77,882) زيارة تفتيشية موزعة على النحو التالي: (77,512) زيارة تفتيشية للمؤسسات والمصانع الغذائية مقارنة بِـ (52.947) زيارة تفتيشية في عام 2021م، و(370) زيارة تفتيشية للمنشآت الصيدلانية وغير الصيدلانية مقارنة بِـ(102) زيارة تفتيشية في عام 2021م؛ وذلك لضمان تقيد المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة. وقد ترتب على هذه الزيارات التفتيشية توجيه (29) إنذاراً منها (2) إنذاراً لمنشآت غذائية و(27) إنذاراً لمنشآت صيدلانية وغير صيدلانية مقارنة بِـ(10) إنذارات في عام 2021م.

كشف التقرير عن واقع الخدمات الصحية في المستشفيات التي رصدها المركز: فقد لاحظ المركز أن بعض المستشفيات والمراكز الصحية لا تزال تعاني جملة من المشاكل تعوق تحقيق أهدافها منها على سبيل المثال؛ (1) ثمة نقص في أطباء الكلى المتخصصين في معظم المستشفيات الحكومية. (2) افتقار بعض المراكز الصحية الشاملة لوجود عيادات متخصصة ومستقلة كعيادة النسائية والتوليد، وعيادة الأطفال، وعيادة الأنف والأذن والحنجرة، وعيادة العيون، وعيادة الجلدية. بالإضافة إلى أطباء الاختصاص. (3) افتقار معظم المستشفيات والمراكز الصحية للتسهيلات البيئية والتيسيرات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن فعلى سبيل المثال عدم توفر مترجم إشارة، وعدم توفر مصعد، وعدم توفر مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة. ناهيك عن عدم توفر المعينات والأدوات الطبية الخاصة بذوي الإعاقة وكبار السن على سبيل المثال لا الحصر (الكراسي المتحركة والمؤشرات الأرضية الخاصة بذوي الإعاقة البصرية (التكتايل) والعكازات والأحذية الطبية والجبائر). (4) عدم وجود اختصاصيات بالعلوم النفسية والاجتماعية في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة للتعامل مع حالات الإساءة والاستغلال وخصوصا فيما يتعلق بالمرأة ذات الإعاقة.

14 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5825) صفحة (7768) بتاريخ 2022/11/16م.
15 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5820) صفحة (7039) تاريخ 2022/10/12م.
16 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5820) صفحة (4047) بتاريخ 2022/10/12م.
17 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5797) صفحة (3733) بتاريخ 2022/6/1م.
18 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5769) صفحة (977) بتاريخ 2022/1/16م.
19 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5769) صفحة (963) بتاريخ 2022/1/16م.
20 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5727) صفحة (83) بتاريخ 2022/1/2م.

6. الحقّ في بيئة سليمة

شهد عام 2022م إقرار الحكومة جملة من التشريعات البيئية من أهمها: نظام إدارة النفايات الصلبة غير الخطرة لسنة 2022م [21]. وتعليمات تطبيق الآلية الوطنية لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن نفايات مواد التعبئة والتغليف لسنة 2022م [22]. وتعليمات الإنفاق والتمويل الرأسمالي الحكومي والخاص المستجيب للمناخ لسنة 2022م [23]، كما شهد عام 2022م العديد من الممارسات الحكومية المهمة منها [24]: إقرار الخطة الوطنية لإدارة النفايات 2026-2022 من قبل مجلس الوزراء وإطلاقها رسمياً. إقرار تحديث السياسة الوطنية للتغير المناخي (2050-2022). إنشاء عدة مواقع لتجميع النفايات الإلكترونية والكهربائية بالتعاون مع وزارة الإدارة المحلية وأمانة عمان بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومنح تصاريح نقل لمركبات نفايات طبية بعدد (14) ونفايات خطرة بعدد (7) وزيوت معدنية مستهلكة بعدد (5). وتحريج ما مجموعه (3,000) دونم في كل من عجلون والطفيلة والكرك وبعدد أشجار كلي (100-150) ألف شجرة وبالتنفيذ مع وزارة الزراعة.

أشار التقرير إلى أن نسبة المساحة المتصحرة في الأردن بلغت حوالي (81%) من المساحة الكلية والمساحة المهددة بالتصحر حوالي (16%)، مما يتطلب وضع خطط تتناسب مع مختلف المناطق المتأثرة بالتصحر، خاصة تلك التي تقل أمطارها عن 200 ملم.

كما شهد عام 2022، تزايداً في عدد الحرائق التي طالت أعشاب جافه وأشجار حرجية وأشجار مثمرة ومحاصيل زراعية في أغلب مناطق المملكة، إذ بلغ عدد الحرائق التي حدثت في عام 2022م (67) حريقاً وبلغت مساحات الغابات والأحراج التي تعرضت للحرائق في عام 2022م (6200) دونماً في حين بلغ عدد الأشجار المحروقة في عام 2022م (3380) شجرة، هذا علاوة على الرعي الجائر والاعتداء على الأشجار الحرجية لغايات بيعها والاتجار بها. ولعل أهم الأسباب التي تؤدي إلى اشتعال النيران هي أعقاب السجائر وافتعال الحرائق لغايات التحطيب وعدم الوعي والإهمال من قبل المواطنين بإشعال النيران داخل مواقع الاصطياف.

أشار التقرير الى وجود (22) مكباً للنفايات في الأردن؛ منها مكب للنفايات الخطرة في منطقة سواقة، ومع أن هنالك تحسناً في مجال جمع النفايات الصلبة، إلا أن إدارة النفايات ما تزال تفتقر للإجراءات البيئية السليمة. وتنتج المملكة سنوياً حوالي (2.7) مليون طن من النفايات الصلبة و(85) ألف طن من النفايات الصناعية الخطرة، التي يعاد تدوير جزء كبير منها مثل (الزيوت المعدنية المستهلكة، وبطاريات الرصاص الحامضية المستهلكة، وغيرها)، وينقل إلى مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة ما يعادل (4000) طن سنوياً، ويتولد ما يعادل (3650) طناً من النفايات الطبية، وتشكل نسبة النفايات العضوية حوالي (62%) من حجم النفايات الكلية و(16%) من المواد البلاستيكية المعدة للتغليف والقابلة لإعادة التدوير.

21 المنشور على الصفحة5975 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5810 تاريخ 2022/8/16م.

22 المنشور على الصفحة 6003 عدد الجريدة الرسمية رقم 5810 تاريخ 2022/8/16م.

23 المنشورة على الصفحة 86 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5765 تاريخ 2022/1/1م.

24 أرقام وإحصائيات تم تحصيلها من وزارة البيئة/ السيد محمد الأغا – ضابط ارتباط المركز الوطني في مقابلة بتاريخ 2023/2/26.

محور حقوق الأكثر حاجة للحماية:

استقبل المركز خلال العام 2022م (31) شكوى ذات علاقة بحقوق الأكثر حاجة للحماية موزّعةً بين (4) حقوق رئيسة، وهي: حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق كبار السّن.

1. حقوق المرأة

على صعيد التطورات التشريعية شهد عام 2022م تعديلات دستورية حيث تضمن عنوان الفصل الثاني من الدستور حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم، وأضافت فقرة جديدة على المادة السادسة بالنص التالي: "تكفل المملكة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز".

كما شهد عام 2022م إقرار وإجراء بعض التعديلات على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق المرأة منها (قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 4 لسنة 2022م، قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022م، قانون المعدل لقانون التنفيذ لسنة 2022م.

وعلى صعيد السياسات شهد عام 2022م، صدور قرار مجلس الوزراء في شهر كانون الأول من عام 2021م بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ضمن رؤية التحديث الاقتصادي وعلى البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي (2023-2025)، كما شهد العام استحداث برنامج ماجستير في دراسات المرأة في جامعة آل البيت.

وعلى صعيد الممارسات، شهد عام 2022م، رفع نسبة النساء في مجلس الأعيان ليصل عددهن عشرة وبنسبة (15.3%)، وارتفاع نسبة تعيين القاضيات لعام 2022م لتصل إلى (28.1%) بالإضافة إلى استمرار تولي المرأة بعض المناصب القيادية مثل تعيين أول أمرأه رئيسة مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان، وتعيين أول امرأة رئيسة مجلس أمناء جامعة اليرموك وغيره.

كما رصد المركز الوطني في عام 2022م مشاركة المرأة في انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية إذ كشفت نتائج الرصد ما يلي:

- انخفاض نسبة المقترعات للانتخابات حيث بلغت نسبة المقترعات (14.08%) من الإناث في حين بلغت نسبة المقترعين من الذكور (15.56%) من أصل نسبة الاقتراع (29.64%).
- وصل عدد السيدات اللواتي حصلن على المقاعد المخصصة للكوتا إلى 265 سيدة و55 سيدة حصلن على مقاعدهن بالتنافس.

كما رصد المركز مشاركة المرأة في انتخابات غرفتي التجارة والصناعة وممثلي القطاعات التجارية والصناعية وتبين من خلال الرصد ما يلي:

- عدم تمثيل المرأة في مجالس إدارة (16) غرفة تجارية فضلاً عن ضعف إقبال المرأة على الترشح.

- فوز سيدتين في مجالس إدارة غرف الصناعة، وعدم تمثيل أي امرأة في القطاعات الصناعية فضلاً عن ضعف أقبال المرأة على الترشح.

ومن جانب آخر رصد المركز مشاركة المرأة في انتخابات النقابات المهنية وتبين من خلال الرصد تراجع تمثيل المرأة في عضوية مجلس نقابة الأطباء ونقابة المهندسين الزراعيين للفترة (2022م- 2025م)، عدم فوز أي مترشحة في مجالس عضوية النقابات (المهندسين، المحامين، الجيولوجيين)

وفي سياق متصل يثمن المركز استجابة الحكومة لتوصيته الواردة في التقارير السنوية بإنشاء دار الوفاق الأسري في محافظة العقبة/ إقليم الجنوب، التي تم انشاؤها بموجب أحكام المادة (3/ب) نظام دور حماية الاسرة رقم (48) لسنة 2004م بتاريخ 2023/3/1م.

2. حقوق الطفل

على صعيد التشريعات شهد عام 2022م، صدور قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م، الذي يعد خطوة إيجابية في مجال تنفيذ المملكة لالتزاماتها الدولية، بالإضافة إلى أنه يوفر بيئة تشريعية تحقق المصلحة الفُضلى للطفل، كما صدرت تعليمات معايير ومؤشرات ضمان جودة وتصنيف المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة والأجنبية ورياض الأطفال رقم (4) لسنة 2022م

وعلى صعيد السياسات جرى في العام 2022 تحديث الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الاطفال (2022-2030) التي تهدف إلى مجتمع خالٍ من استغلال الطفل في العمل وإنهاء أسوء أشكال عمل الأطفال وأصدرت وزارة العمل خطة العمل التنفيذية لهذه الاستراتيجية بالتعاون مع الجهات المعنية.

كما رصد المركز مجموعة من الحدائق العامة في محافظة العاصمة، حيث سجل ملاحظات منها: عدم توفر ألعاب ومرافق صحية مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة ووجود تباين بالاهتمام في هذ الحدائق من حيث مستوى النظافة وعدم إجراء الصيانة الدورية لغالبيتها.

بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في المملكة حسب نوعها لعام 2022م (2030) جريمة مقارنة بالجرائم المرتكبة لعام 2021 (1705) جريمة.

كما رصد المركز انخفاضاً في عقود الزواج لمن هم دون سن الثامنة عشر لعام 2022م مقارنة في عام 2021م، حيث بلغ عدد إجمالي حالات الزواج التي سجلت في المحاكم الشرعية بالنسبة للزوج للفئة العمرية أقل من (18) عاماً 143حالة، وبالنسبة للزوجة للفئة العمرية أقل من (18) عاماً فقد بلغت 5824 خلال عام 2022م.

وفيما يتعلق بعمالة الأطفال رصد المركز انخفاضاً في عدد الأطفال العاملين المضبوطين خلال عام 2022م؛ إذ بلغ عددهم 520 طفلاً. كما رصد المركز انخفاضاً في عدد الأطفال المتسوّلين المضبوطين بعد الزيادة المرتفعة التي شهدها عام 2021م حيث بلغ عددهم (7.954) من الجنسين، في حين بلغ عددهم عام 2022م (3.576) طفلاً.

3. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

شهد العام 2022م تعديلات دستورية تضمنت مبدأي المشاركة والاندماج للأشخاص ذوي الإعاقة إذ جاء في المادة (5/6) "يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال"، كما تم تعديل الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (75) باستبدال عبارة "من كان مجنوناً أو معتوهاً" بعبارة "من لم يكن كامل الأهلية".

كما شهد عام 2022م إقرار وإجراء بعض التعديلات على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منها ((قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 4 لسنة 2022م، وقانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022م، والقانون المعدل لقانون التنفيذ لسنة 2022م، والنظام المعدل لنظام الخدمة المدنية لسنة 2022م، وتعليمات شروط وإجراءات التوصية بإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة من دفع رسوم إصدار تصريح العمل للعامل غير الأردني لسنة 2022م، وتعليمات إنشاء سجل وطني لحديثي الولادة من ذوي الإعاقة السمعية رقم 2 لسنة 2022، وتعليمات إصدار البطاقة التعريفية لدى المجس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 3 لسنة 2022

وعلى صعيد السياسات شهد عام 2022م إطلاق الأدلة السريرية (البروتوكولات) لتشخيص الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد، وبدء الفترة التجريبية

لإصدار البطاقة التعريفية وفقاً لإحكام المادة (2/16) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رصد المركز الوطني عام 2022م مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية، أذ كشفت نتائج الرصد ما يلي:

- عدم توفر معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم الجغرافي.
- عدم توفر معلومات عن عدد الأشخاص المرشحين وبالتالي عدم معرفة أعضاء المجالس من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- عدم وجود الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول لبعض مراكز الاقتراع.

4. حقوق كبار السن

على صعيد التطورات التشريعية، شهد عام 2022م تعديلات دستورية حيث تضمنت الفقرة الخامسة من المادة السادسة من الدستور الأردني وجوب حماية الشيخوخة الذي يجب أن يتضمن الأحكام التي تمنع الإساءة إليهم أو استغلالهم.

كما شهد عام 2022م إصدار تعليمات الانتفاع والإنفاق للمسنين من حساب رعاية المسنين لسنة 2022م.

كما رصد المركز التشريعات الناظمة لحقوق كبار السن ويشير في هذا الإطار إلى توصيته السابقة بسن قانون خاص بكبار السن.

وعلى صعيد السياسات شهد عام 2022م صدور دليل إجرائي للعاملين في دور رعاية كبار السن من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة، وإطلاق مشاريع لتحسين البنية التحتية الخضراء من قبل أمانة عمان وإشراك كبار السن في جميع مراحل المشاريع ومنها إعادة تأهيل حديقة محمود القضاة في منطقة النصر، والدرج السابع ضمن شارع القدس في منطقة بدر، وتخصيص أماكن مخصصة لتنزه كبار السن في حدائق الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، أصدر المجلس الوطني لشؤون الأسرة التقرير التحليلي لتقييم الاستراتيجية الوطنية لكبار السن والخطة التنفيذية للأعوام (2018م – 2022م)

. رصد المركز الوطني مشاركة كبار السن في انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية، وبهذا الصدد يورد المركز ما يلي:

- بلغ عدد كبار السن الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ممن بلغوا أكثر من ستين عاماً (547548) شخصاً.
- بلغ عدد المترشحين ممن بلغ عمره من (56-65) 1356 مترشح/ة وعدد المترشحين ممن بلغ أكثر من 65 عدد (281).

ومن جانب آخر تابع المركز الوطني أوضاع حقوق كبار السن في الدور الإيوائية والأندية النهارية وتبين ما يلي:

- ضعف خدمات الصحة النفسية في معالجة المنتفعين لتجاوز حالتهم والتعايش الإيجابي مع واقعهم.
- ضعف استثمار خبرات وطاقات كبار السن في الدور الإيوائية والأندية النهارية وضعف مستوى نقل الخبرات للأجيال القادمة وقلة البرامج الترفيهية التي تشغل وقت المسنين.
- امتناع بعض الأبناء على الإنفاق على والديهم الموجودين في الدور الإيوائية
- قلة الكوادر البشرية في الدور مقارنة بعدد المنتفعين/ات، إضافة إلى قلة الخبرة في التعامل مع كبار السن.

ومن جانب آخر رصد المركز التحديات التي تتعلق بحقوق كبار السن نذكر منها ما يلي:

- نقص في توافر بيانات وإحصاءات تفصيلية حول كبار السن تحدد تصنيفاتهم والفئات العمرية والحالة الاجتماعية والصحية

والاقتصادية للوقوف على واقع حال كبار السن وتحديد مجالات التدخل وطبيعته.

- نقص الكوادر الصحية والاختصاص المؤهلة والمدربة على رعاية كبار السن في المستشفيات والمراكز الصحية، وضعف تهيئة البيئة المادية للمراكز الصحية والمستشفيات لتكون صديقة لكبار السن.
- ضعف توفر أجهزة مساندة في المرافق العامة كالطرق والجسور وشبكات التنقل.

التوصيات:

يقدّم التقرير السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان لعام 2022 مجموعة من التوصيات في محور الحقوق المدنية والسياسية ومحور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومحور الأكثر حاجة للحماية (حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق كبار السن).

ويدعو المركز إلى ضرورة الأخذ بالتوصيات الواردة في هذا التقرير كون عملية تقييم حالة الاستجابة لتوصيات تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة تعد إحدى المؤشرات الدالة على مدى الوفاء بمعايير حقوق الإنسان التي كفلها الدستور والاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدوليّة التي صادقت عليها المملكة ونشرتها في الجريدة الرسمية التي أصبحت جزءاً من المنظومة القانونية الوطنية، وكون أن الوفاء بتنفيذ الالتزامات مرتبط بواقع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل المجتمع لجميع الفئات دون أي استثناء، وهذا يتطلب العمل على اتخاذ التدابير القانونية والإدارية والاجتماعية كالعمل على سن و/أو تعديل تشريعات وأنظمة، وصياغة وتطوير سياسات عامة شاملة وفق منهج حقوقي، إضافة إلى العمل على ضبط ممارسات؛ وتكون النتيجة في نهاية الأمر تبني وتنفيذ نهج حقوقيّ شامل مكرس لحماية كرامة الإنسان وكينونته من قبل مؤسسات الدولة وأجهزتها المختلفة.

توصيات محور الحقوق المدنية والسياسية :

الحق في الحياة والسلامة الجسدية:

1 - إزالة أوجه القصور التشريعي المتعلقة بتجريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتعويض الضحايا، والمشار إليها في متن التقرير.

2 - إنشاء مراكز متخصصة بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

3 - اتخاذ الإجراءات اللازمة من الجهات كافة للحد من مشكلة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل؛ بما في ذلك التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف.

4 - اتخاذ إجراءات السلامة اللازمة للحد من حوادث الغرق في البرك الزراعية والسداد، مع إيلاء الجانب التوعويّ الاهتمام اللازم.

5 - اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الحوادث المرورية؛ بما فيها إجراء الصيانة اللازمة للطرق، وإذكاء الوعي المروريّ لدى الأفراد.

6 - إجراء الدراسات اللازمة للوقوف على أسباب الانتحار للحد منها وفق دراسات اجتماعيّة وبنهج تشاركيّ بين مؤسسات الدولة.

7 - إلغاء التعديل المستحدث بتجريم الشروع بالانتحار.

الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة

1. **إعادة النظر بنظام المساعدة القانونيّة بما يكفل شمولية التنظيم وفق مقتضيات المادتين (208) و(63 مكررة) من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، بتوفير تنظيم قانونيّ للمساعدة القانونية الوجوبيّة، وطلبات المساعدة القانونية المقدمة إلى الوزير من قبل الجهات الرسمية المختصة أو أي من الجهات المعنية.**

2. إعادة النظر بنص المادة (62) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972، من منطلق عدم انسجامه مع مبدأ المساواة بالتقاضي، والإشكاليات العمليّة التي تترتّب على بقاء هذا النص، وتشكّل عائقاً أمام حق التقاضي المكفول للجميع دون التمييز بينهم، والتمتّع الكامل بضمانات الحق في المحاكمة العادلة.

3. إجراء تعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، بصورة تكفل مبدأ حق الفرد في التعويض الماديّ والمعنويّ جراء الضّرر النّاجم عن التوقيف الذي لا ينسجم والضوابط القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وفي حال صدور حكم ببراءته.

4. الاستمرار في تبنّي نهج التوسّع في تطبيق العقوبات المجتمعيّة وبدائل التوقيف على وجه الخصوص.

5. على صعيد القضاء الإداري، يوصي المركز بما يلي:

- إنشاء محاكم إداريّة في إقليميّ الشمال والجنوب.

- تعديل قانون القضاء الإداريّ رقم (27) لسنة 2014، بصورةٍ تكفل إزالة التّعارض بين المادتين (28، 34)؛ بما يسهم في حُسن تنفيذ الأحكام الصّادرة عن جهة القضاء الإداريّ.

- تحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة، وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإداريّة أو حسب القضية.

الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء

1. ضرورة تعاون المجتمع الدولي مع الأردن للنهوض بأعباء اللجوء ومتطلباته في ظل الأعداد الكبيرة التي تستضيفها المملكة.

2. ضرورة الاستمرار في تطبيق وثيقة الجلوة العشائرية لحين إيجاد الحلول القانونية المناسبة التي من شأنها حل التحديات الناتجة عن القضايا المتعلقة بالجلوة العشائرية.

الحق في الانتخاب والتّرشح

- تعديل قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021، بما يضمن أن تكون صلاحية الحل وكف يد المجالس بقرار قضائي، تجسد مضامين المادتين (120 و121) من الدستور الأردني، ويؤدي إلى ترجمة جوهر اللّامركزية.

- التأكيد على ما ورد من توصيات تم ذكرها في التقارير المتخصصة بمراقبة العمليات الانتخابية ومنها تعديل قانون نقابة المحامين والتشريعات الناظمة لتلك الانتخابات.

- إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر التي تشارك في تنفيذ جميع مراحل العملية الانتخابية وتعزيز دور الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والمرأة في تلك اللجان، وتحديد أسس اختيار رؤساء مراكز الاقتراع ورؤساء اللجان في كل دائرة بما يضمن الحياد والنزاهة.

- توفير أماكن للاقتراع (مراكز اقتراع) تضمن للناخبين الإدلاء بأصواتهم بصورة ميسرة مع التأكيد على تهيئة الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

- تكاتف الجهود الوطنيّة في تنمية الوعي الجمعيّ بأهمية المشاركة في الانتخابات؛ باعتبارها حقاً وواجباً في آنٍ واحد. وتكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات بكافة أشكالها.

- مواصلة الجهود في ضبط الجرائم الانتخابيّة بما في ذلك المال السياسي وتقديم مرتكبيها للقضاء بصورة تكفل حسن سير العملية الانتخابيّة من قبل الجهات المعنية.

الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات

1. إعداد استراتيجيّة وطنيّة للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام.

2. تعديل التشريعات ذات العلاقة بحرية التعبير وبحرية الصحافة والإعلام مصفوفة تشريعية واحدة منعاً للتناقض والازدواج التشريعي.

3. الإسراع في إقرار المشروع المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات والموجود في مجلس النواب استناداً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الأردني.

4. تعزيز الحق في الحصول على المعلومات من خلال الرقابة على عملية تصنيف المعلومات وتعيين منسق معلومات في كل جهة ذات علاقة بتطبيق القانون.

5. التوسع في رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة وبشكل خاص رفع الوعي بالقانون الناظم لهذا الحق وبروتوكول تصنيف المعلومات وأرشفتها وإجراءات الحصول على المعلومات المقرّين من قبل مجلس الوزراء.

الحق في التّجمع السلميّ

- إعادة تعريف الحق في الاجتماع بحيث يتضمن العناصر الأساسية لأيّ تجمّعٍ سلميّ (عنصر التّنظيم، التّوقيت، الغاية من الاجتماع، العمومية وعلانية الاجتماع، وعنصر العدد).
- تضمين قانون الاجتماعات العامّة قيوداً تنظيميّة وإجرائيّة على سلطات الحاكم الإداريّ بما يتوافق مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

ا. ضرورة تطوير برامج تدريبية لامنهجية للطلبة حول الممارسات الديمقراطية السليمة والعمل الجماعي المنظّم وتطور الحياة الحزبية في الأردن؛ لتهيئتهم للانخراط في العمل السياسي والحزبي، وتطبيق هذه الممارسات على أرض الواقع من خلال انتخابات مجالس الطلبة في المدارس والجامعات.

2. تكثيف البرامج التدريبية المعنية بتدريب الشباب الحزبيّ على المهارات اللازمة لإدارة الحملات الانتخابية وكسب التأييد والمناصرة.

3. تعزيز انخراط الشباب في الأحزاب وضمان الوصول العادل إلى مواردها المالية ومناصبها القيادية.

4. مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية من خلال قنوات ثقافية وإعلامية تشجعهم على المشاركة السياسية والانضمام إلى الأحزاب السياسية

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

1. إعادة النظر بالمادة (116) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته التي منحت وزير العمل صلاحية حل الهيئة الادارية للنقابة وتعيين هيئة إداريّة مؤقتة، ومنح هذه الصلاحية للقضاء.

2. المصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم (87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام اليها

1. توحيد مرجعية الإشراف والمتابعة على عمل الجمعيات.

2. تعزيز الشراكات بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في مجالات إعداد الخطط والاستراتيجيات.

3. تطوير وتفعيل الأطر القانونية والإجرائية الناظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني، بما يضمن إفساح المجال لها للاستمرار في الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وفعالية من خلال تخفيف القيود المتعلقة بالوصول لمصادر التمويل الداخلية والخارجية، والحصول على المعلومات والبيانات الوطنية وتعزيز دورها الرقابيّ على تنفيذ الخطط والبرامج الحكومية

4. استحداث آلية مؤسسية لإدامة التواصل والمشاورات والحوارات والشراكات بين المؤسسات الحكومية والهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني ومجلس الأمة تعمل تحت جهة مستقلة.

5. تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في مؤسسات المجتمع المدني.

6. إجراء دراسة مسحية تشمل جميع مؤسسات المجتمع المدني، ولكافة الاختصاصات، وكذلك استطلاع آراء المنظمين لهذه المؤسسات بالإطار القانوني الناظم لعملها تمهيداً لتطوير هذه التشريعات بما يلبي احتياجاتهم وطموحاتهم، ويتوافق مع الإصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية، ومفاهيم ونُظم حقوق الإنسان، ويتماشى مع رؤية الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وينبني على تشاور وتوافق وطني حقيقي بما يتصل بالعمل التطوعي؛ على أن يرافق ذلك وضع خطة وطنية تكفل التعليم والتدريب على العمل التطوعي في الجامعات، والمدارس الثانوية؛ وإعادة تأهيل وتدريب العاملين في العمل التطوعي وفق خطة شاملة.

توصيات محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق

1. في الوقت الذي يثمن فيه المركز الوطني إطلاق رؤية التحديث الاقتصادي فإنه يشدد على ضرورة التزام الإدارة بالتطبيق الفاعل وفق معايير شفافية تطلع الرأي العام على المتحقق من المستهدفات وفق الجداول الزمنية

2. لمعالجة مشكلة المياه ضرورة العمل على تحلية مياه البحر للاستقلال بمصادر المياه وتطوير استراتيجية أهمية استخدام التكنولوجيا لمواجهة تحديات المياه، وتحديد كمية المياه المهدورة ومعالجة هذه القضية المهمة واتخاذ إجراءات لمعالجة وإعادة استخدام المياه في الزراعة والصناعة، لمواجهة تأثير تغير المناخ على قطاع المياه.

3. ضرورة توجيه الإدارات المحلية بتحديد الأولويات التنموية ضمن خططها التنفيذية السنوية لدعم وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

4. بذل المزيد من الجهود والابتكار من أجل زيادة الإنتاج الزراعي بشكل مستدام، وتحسين سلسلة التوريد العالمية، وتقليل فقدان الأغذية وهدرها.

5. ضرورة العمل على توفير مخزون غذائي احتياطي متوازن لمواجهة التصدي لمواجهة أي ظروف طارئة.

الحق في العمل:

- العمل على توفير التمويل اللازم لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، للقيام بدوره على أفضل وجه.
- العمل على توفير شروط السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل.

- اتخاذ الإجراءات الفعالة والكفيلة بالحد من ظاهرة عمل الأطفال.

الحق في التعليم:

1. إعادة النظر في البرامج والخطط المتبعة لمعالجة مشكلة التسرب من المدارس وتظافر الجهود بين الجهات المعنية كافة.
2. العمل على تحسين جودة التعليم من خلال تطوير المناهج والطرق التعليمية وتوفير موارد تعليمية حديثة وفعّالة، تساعد على جذب الطلاب وتشجيعهم على الاستمرار في الدراسة.
3. تقديم الدعم الإضافي للطلاب الذين يواجهون صعوبات في التعلم، سواء من خلال إلحاقهم ببرامج خاصة لمن يعانون من صعوبات التعلم، أو عمل مراجعات خاصة لهم في أوقات محددة، تساعدهم على تحسين أدائهم وزيادة ثقتهم بأنفسهم.
4. تكثيف الجهود لشمول جميع الأطفال من الفئة العمرية (4-5) سنوات في رياض الأطفال وجعل مرحلة رياض الأطفال الثانية إلزامية، لما تحمله مرحلة التعليم ما قبل المدرسة من أهمية كبيرة.

الحقوق الثقافية:

1. الاستمرار في دعم الجهود الرامية إلى اكتشاف المزيد من المواقع الأثرية من قبل الجهات المختصة.
2. تحديث الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية للسياحة وترتيب الأولويات لتتواءم مع خطة التحديث الاقتصادي.
3. الاستمرار في تطوير المرافق السياحية والبنية التحتية الخاصة بها.
4. توحيد الجهود الوطنية الرامية في مجال عمل حاضنات الأعمال الثقافية والصناعات الإبداعية.
5. زيادة الإنفاق الحكومي على الحقوق الثقافية بما في ذلك الأنشطة والفعاليات والمهرجانات والمبادرات الثقافية

الحق في الصحة:

1. ضرورة رفع مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المستشفيات الحكومية.
2. العمل على شمول جميع مواطنين بالتأمين الصحي الشامل المجاني.
3. ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لمنع ووقف الزيادة في انتشار الأمراض السارية
4. ضرورة تفعيل قانون المساءلة الطبية لعام 2018م بالتعاون مع الشركاء في القطاع الطبي والنقابات الصحية، وإيجاد حلول تكفل حق المريض والطبيب والمستشفى وأطراف المعادلة جميعها ضمن آليات واضحة ومنصفة. بالإضافة لاتخاذ الإجراءات المناسبة والصارمة لضبط الإجراءات التجميلية التي تقوم بها عيادات غير متخصصة .
5. ضرورة تكثيف اتخاذ الإجراءات الوقائية والتثقيفية من قبل وزارة الصحة بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المجانية والمتكررة للمرضى وعلى وجه الخصوص في المناطق النائية لتجنب انتقال العدوى وانتشار الأمراض السارية.
6. الاستمرار في التركيز على عمليّات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامّة.

الحق في بيئة سليمة:

1. إنشاء المحطات المركزية لمعالجة المياه العادمة الصناعية والطبيعية في كافة مناطق المملكة.
2. ضرورة تكثيف الحملات التطوعية والتوعوية للحد من ظاهرة حرائق الغابات والأشجار، خاصة في فصل الصيف من خلال تكثيف الرقابة على مواقع الاصطياف والتوعية بمخاطر إشعال النيران داخل الغابات، كذلك ضرورة تكثيف الجهود لإزالة الأعشاب من الشوارع والساحات العامة، حتى نمنع وقوع الحرائق ونحمي الثروة النباتية والحرجية.
3. التنسيق المستمر بين صُناع السياسات في القطاعات، التي تؤثر في البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة.

توصيات محور الأكثر حاجة للحماية :

حقوق المرأة:

1. تعديل المادة (11/أ/4) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022م برفع نسبة تمثيل النساء عند التأسيس.
2. تعديل تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لعام 2023م لحصر الحالات التي تسمح باستخدام الدفع النقدي بدلاً من إنشاء دار الحضانة في موقع المؤسسة.
3. تعزيز انخراط المرأة في الأحزاب من خلال برامج توعوية بأهمية مشاركة المرأة في الأحزاب.
4. وضع خطة وطنية لزيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام من خلال رفع نسبة الكوتا للنساء في مجلس النواب وزيادة نسبة تمثيلهن في المواقع القيادية العليا في الدولة والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية.[25]
5. تعيين قضاة من النساء في سلك القضاء الشرعي ومأذون امرأة، وتعيين موظفات في المحاكم الشرعية ودائرة الإفتاء العام.[26]

25 وردت في التقارير السنوية لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن من عام (2003-2020م) وتم تنفيذ جزئي للتوصية من خلال رفع الكوتا للنساء في مجلس النواب ويأمل المركز من الحكومة برفع مقاعد النساء في مجلس النواب وزيادة نسبة مشاركتها في المواقع القيادية وتعديل قوانين النقابات من خلال وضع كوتا للنساء في مجالس النقابات، وكما اوصت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذه التوصيات للأردن عند مناقشتها للتقارير الوطنية للاتفاقية البالغ عددها سبعة.

26 وردت التوصية في التقارير السنوية لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن من عام (2003-2020م)، كما اوصت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذه التوصيات للأردن عند مناقشتها للتقارير الوطنية للاتفاقية البالغ عددها سبعة.

6. دعم تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعيا وتوفير فرص العمل لها وتطوير مهاراتها بما يتناسب مع احتياجات السوق من الأيدي العاملة وتحديداً في المناطق النائية.

7. بناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دور الإعلام من أجل تمكين المرأة في المجتمعات المحلية

8. توفير فرص عمل للمرأة وتطوير مهارتها بما يتناسب مع احتياجاتها في سوق العمل وتحديداً في المناطق النائية.

حقوق الطفل:

1 - إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بتنظيم وتنفيذ ما ورد بقانون حقوق الطفل.

2 - القيام بتنفيذ أنشطة ثقافية وبرامج توعوية بالحقوق الواردة بقانون حقوق الطفل تستهدف فئة الأطفال في المدارس والعاملين في مجال تقديم الرعاية للأطفال.

3 - إقرار مسودة نظام حماية الحدث العامل الذي يحدد الإطار القانوني للتعامل مع الحدث العامل بما يضمن حماية حقوق الطفل وتحقيق مصلحته الفُضلى.

4 - تفعيل نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم (67) لسنة م2016 والتعليمات الصادرة بموجبه وهي تعليمات أُسس نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لسنة 2021.

5 - زيادة عدد الكوادر العاملة في دور الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

1. المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. رفع نسبة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأحزاب السياسية.

3. نشر البرامج التوعوية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على البطاقة التعريفية من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4. تهيئة جميع مراكز الاقتراع أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات بكافة أشكالها.

5. وجود قاعدة بيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم الجغرافي أو تحديد نوع الإعاقات، وكذلك عدد المرشحين من ذوي الإعاقة ليتسنى معدي الدراسات والتقارير إعداد دراستهم وتقاريرهم والخروج بتوصيات وخطط عمل.

6. العمل من قبل الجهات المعنية على تطبيق وتفعيل جميع الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

7. توفير جميع الترتيبات التيسيريّة والتسهيلات البيئية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة التي تمكنهم من ممارسة حياتهم الطبيعية بمساواة ودون تمييز.

حقوق كبار السن:

1. مواصلة الجهود الوطنية لتمثيل الأردن للمساهمة في دعم الجهود الدولية الهادفة إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن.

2. إقرار قانون خاص بحقوق كبار السن.

3. بناء قاعدة بيانات وإحصائيات مصنفة تراعي النوع الاجتماعي والأعمار والإعاقة والناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيره بحيث تبنى على هذه مخرجات الإحصائيات أشكال التدخل اللازم في إطار حماية حقوق كبار السن.

4. إذكاء وعي العاملين مع كبار السن في الدور الإيوائية والأندية النهارية ورفده بالكوادر التعليمية المؤهلة ليكون نقطة انطلاق نحو

توفير خدمات منزلية مستقبلاً وعلى أساس التطوع.

5. الاستفادة من مجانية الباص السريع إلى من بلغ 60 عاماً، وزيادة عدد حافلات النقل المهيأ لكبار السن وتغطية جميع المناطق.

6. إنشاء أندية نهارية لاستيعاب طاقات كبار السن خلال ساعات النهار لتفعيل دورهم الاجتماعي وفي جميع محافظات المملكة.

إجمالي عدد الشّكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقًا للحقوق المدّعى انتهاكها في العام 2022

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها المركز في العام 2022، (620) شكوى مقارنة ب (548) شكوى في العام 2021، منها (417) شكوى متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، و(172) شكوى متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بحقوق الأكثر حاجة للحماية (31) شكوى، كما هو موضّح بالجدول أدناه.

إجمالي عدد الشّكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقًا للحقوق المدّعى انتهاكها في العام 2022								
الحقّ موضوع الطلب	عدد الشكاوى	تمّ إغلاقها بنتيجة مرضيّة	تمّ إغلاقها دون نتيجة مرضيّة	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت وجود انتهاك	عدم تعاون المُشتكي	شكاوى محفوظة	شكاوى قيد المتابعة
الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة (الجنسيّة)	9	0	2	0	1	0	0	6
الحقّ في حرّية الإقامة والتنقّل	128	44	17	3	19	3	0	42
الحقّ في الحصول على الأوراق الثبوتيّة	17	7	0	1	0	0	0	9
الحقّ في محاكمة عادلة	71	17	1	7	15	1	0	30
الحقّ في الحرّية والأمان الشخصي	19	6	0	3	1	0	1	8
الحقّ في معاملة إنسانيّة لائقة	9	1	1	0	3	0	0	4
الحقّ في اللجوء	6	2	0	1	3	0	0	0
الحق في السلامة الجسدية	68	6	15	0	13	8	2	24
الحقّ في الحياة	4	0	2	0	0	0	0	2
حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل	42	20	2	2	10	1	0	7
الحق في المساواة وعدم التمييز	3	0	1	0	1	0	0	1
الحقّ في حرّية الرأي والتعبير	10	1	2	0	0	0	0	7
الحقّ في الانضمام للأحزاب	3	0	1	1	1	0	0	0

إجمالي عدد الشّكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقًا للحقوق المدّعى انتهاكها في العام 2022								
الحقّ موضوع الطلب	عدد الشكاوى	تمّ إغلاقها بنتيجة مرضيّة	تمّ إغلاقها دون نتيجة مرضيّة	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت وجود انتهاك	عدم تعاون المُشتكي	شكاوى محفوظة	شكاوى قيد المتابعة
الحق في الانضمام للنقابات	2	1	0	0	0	0	0	1
الحق في تكوين الجمعيات	1	0	0	0	1	0	0	0
الحق في التجمع السلمي	5	1	1	0	2	0	0	1
الحق في الخصوصية	4	0	0	0	3	0	0	1
مطالبات حقوقية	3	0	1	0	0	0	0	2
سيادة القانون	7	0	3	2	0	0	0	2
الحق في مخاطبة السلطات العامة	6	1	0	0	1	0	0	4
الحقّ في الصّحة	12	3	1	0	2	0	0	6
الحقّ في العمل	58	6	14	7	6	0	0	25
الحقّ في مستوى معيشي ملائم	53	4	0	0	27	0	0	22
الحق في السكن	1	1	0	0	0	0	0	0
الحقّ في التعليم	13	6	0	0	4	0	0	3
الحق في تقلد الوظائف العامة	4	0	0	2	1	0	0	1
الحق في المساعدة القانونية	4	3	0	1	0	0	0	0
الحقّ في التأمينات الاجتماعيّة	17	6	0	1	0	0	0	10
الحقّ في الملكيّة	4	1	0	2	1	0	0	0
الحقّ في التنمية	3	1	1	0	0	0	0	1
الحق في بيئة سليمة	3	0	0	0	0	0	0	3
حقوق طفل	21	10	0	1	4	1	0	5

إجمالي عدد الشّكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقًا للحقوق المدّعى انتهاكها في العام 2022								
الحقّ موضوع الطلب	عدد الشكاوى	تمّ إغلاقها بنتيجة مرضيّة	تمّ إغلاقها دون نتيجة مرضيّة	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت وجود انتهاك	عدم تعاون المُشتكي	شكاوى محفوظة	شكاوى قيد المتابعة
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	8	0	0	0	3	0	0	5
حقوق كبار السن	2	0	0	0	1	1	0	0
المجموع الكلي	620	148	65	34	123	15	3	232
النسب المئويّة		%24	%10.50	%5.25	%19.70	2.50%	%0.05	%38